

## التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 83

محمد بن صالح العثيمين

نعم لغ في عدم اشتراط الشيخ المفتى يا شيخنا من هذه البلاد اكثر من علمائنا واكثر من يهدي حالة فلا يبقى له مفتى في اثره. ايه  
هذا مشكلة انا انا قلتها المشكلة هذى مشكلة جدا. نعم - 00:00:00

واذا صح الاجماع ما ما يمكن نخرج عن الاجماع لكن ما اظن بيحصل الاجماع في هذه المسائل وربما يكون بعض المفتين الذي تشيد  
اليه يرون ان حلق اللحية لا بأس لا بأس بها - 00:00:30

ها وكان الدخان وكذلك اسباب التلوث كل هذا عند بعض الناس ما هي ما هي شيء يعني ليست حراري نعم بارك الله فيك ايش؟  
ومالفتي المطلق ايه المجتهد اوسع اوسع من المفتى المطلق - 00:00:43

لانه يكون عنده ملكة يستطيع ان يرجح ويعلل ويدلل بخلاف المفتى بارك الله فيكم جميعا. اذا كان المفتى معروفا باستهزاءه باهل  
السنة بایش؟ باستهزاءهم باهل السنة او الملزمين بالسنة كمن يقصر ثوبه - 00:01:13

او يعفي لحيته او كذا يعني يظهر منه الاستهداف بمثل هذه الامور. فهل تقبل فتواه او يستفتني في ظنني ان يقال اذا وثق الانسان  
الى عالم طالب علم سواء فاسق ولا غير فاسق. اذا وثق بفتواه - 00:01:31

اخذ به اذا لم يوجد غيره لا شك ان هذا الانسان عنده اطلاع وان كان فاسقا اقرب الى اصابة الحق من من عالم فاسأله في الطريق ولا  
ماذا تصنع اذا كان لا يوجد في هذه البلاد الا هذا الطراز - 00:01:52

نعم لا هذه لا يتحمل الا ان يعرف عرف الناس بالامور التي تحتاج الى معرفة العرف لكن في مسائل الصلاة الركوع السجود القراءة ما  
تحج الى عرف. لكن في المسائل العرفية للحج الى الرجوع العرفي لابد ان يعرف - 00:02:11

نعم يخير طيب في عبادة مهمة ها؟ نعم وللمفتى المنتسب اربعة احوال احدها الا يكون مقلدا لامامه لا في المذهب ولا في دليله  
اتصافه بصفة المستقل. وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد. وادعى - 00:02:36

قالوا ابو اسحاق هذه الصفة لاصحابنا فحكي عن اصحاب ما لك رحمه الله واحمد وداود واكثر انهم صاروا الى مذاهب ائتهم تقليدا  
لهم. ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحقق - 00:03:18

ماذا ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لا تقليدا له بل لما وجدوا طرقه بالاجتهاد والقياس اشد الطرق. ولم  
يكن لهم بد من الاجتهاد سلوكه فطلبوا معرفة الاحكام - 00:03:38

فطلبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعي وذكر ابو علي السننجي بكسر السين المهملة نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لأن وجدنا  
قوله ارجح القوالي واعدلها لا انا قلناه. قل هذا الذي ذكرناه. الفرق بين هذا - 00:04:00

التقليد ان يأخذ بقوله بقطع النظر عن دليله وتعليله واما الاتباع فهو ان يسلك ما ذهب اليه هذا الامام بكيفية الاستدلال والتعليم وما  
اشبه ذلك وهذا يقع كثيرا للعلماء فمثلا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:04:27

ومن من الحنابل لكن هل هو مقلد للامام احمد لا لكنه على منهجهم في الاستدلال والتعليق والتوصيل والتطعيم وان كان ليس اه ليس  
مقلدا له تقليدا محض. لكن لو يأتي انسان عامي يسأل عالما ثم يفتيه العالم صار هذا العامي - 00:04:55

ايش؟ مقلدا تقليدا محروما نعم اما قول اتبعنا الشافعي من غيره لأن وجدنا قول وارجح القوالي واجلها فهذا وهو ما رآه لكن القاضي  
ابو يعلى وغيره قالوا انا اتبعنا الامام احمد رحمه الله لنا وجدنا انه اقرب الائمة الى السنة - 00:05:19

ولا شك ان من المشهور المعروف ان الامام احمد يطلق عليه امام اهل السنة وانه اقرب المذاهب الى اصابة السنة لكن مع ذلك

لا تجد الخلاف بين الائمة الا شيئاً يسيراً - 00:05:43

حتى الامام احمد قال بعضهم انه ما من ما من قول في مذهب الا والامام احمد رحمة الله قوله فيه وهذا يوجد عن الامام احمد متعددة في مسألة واحدة نعم - 00:06:02

قلت هذا الذي ذكراه موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزني في اول مختصره وغيره بقوله مع بقوله مع اعلامي الاعلامية او اعلامي نعم. وش عنده؟ عندنا اعلامية. اعلامية لانه بقوله مع اعلاميه ها؟ اعلاميه نهيه - 00:06:17

ما عندنا الظاهر انه بقوله مع كونه يعني عالما او علامة ولو كانت مع علاميته بقوله ما عالميته او نهيه عن تقديره وتغريد غيره على كل حال المعنى انه مع كونه عالما ينهى عن تقليده وتقليد غيره - 00:06:52

هذا المعنى بقوله ما علميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره. قال ابو عمرو دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم او حال اكثربهم. وحکى بعض اصحابنا الاصول منا - 00:07:20

انه دعوة اصحاب الاصول حکى بعض اصحاب الاصول ما فيها ناء. نعم. وحکى بعض اصحاب الاصول منا انه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل نعم؟ ها الكلام هذا مشكل - 00:07:45

يعني ايش؟ يقتضي ان الامام احمد لم يكن مجتهدا شتي هذا مستقل نعم لانه قال بعد اصل الشاة لانه بعد عصره وعصره يمتد الى اكثرب من هذا لان الامام احمد في اصل الشافعي من تلاميذه - 00:08:08

ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف اذا هذا مستقل لكنه نعم متبوع. ليس مستقل بنفسه لكنه متبوع. ومثل هذا كثير من العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:08:26

كذلك المؤلف النووي وغيره نعم الحالة الثانية ان يكون مجتهدا مقيدا في مذهب امامه. مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير لانه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعدده. وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله - 00:08:50

وادلة الاحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتيااظ في التخريب الارتيااظ في التخريج والاستنباط قيما بالحاق ما ليس منصوصا عليه لاما امه باصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخالله ببعض ادوات المستقل بان يخل بالحديث او او العربية - 00:09:21

وكثيرا ما خل بهما المقيد ثم يتخد نصوص امامه وصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم بدليل امامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص. وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه - 00:09:51

اصحابي وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه. وعليها كان ائمة اصحابنا او اكثربهم. والعامل بفتوى هذا مقلد لاما امه لانه ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتعدي به - 00:10:16

فرض الكفاية. يقول العامل فتوى هذا مقلد لاما امه لانه هذا فيه نظر انا العامل بفتواه مقلد له وهو مقلد لاما اما اذا قال المفتى هذا مذهب الشافعي مثلا هذا مذهب ابن حنبل هذا مذهب مالك هذا مذهب ابي حنيفة فنعم - 00:10:37

وما اذا افتاه وهو مقلد لحد الائمة فان المستفتى سيكون مقلدا لمن؟ للمفتى للمفتى قال ابو عمرو ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى وان لم يتأدي في احياء العلوم التي منها استمداد - 00:10:59

الفتوى لانه قام مقام امامه لانه قام مقام امامه المستقل تفريعا على الصحيح وهو جواز تقليد الميت ثم قد يستقل المقيد في مسألة او باب خاص كما تقدم. وله ان يهدى - 00:11:23

فيما لا نص فيه في الحالة الاولى قريرا انه يجوز ان يكون مجتهدا في في باب من ابواب الجنة نعم وله ان يفتى فيما لا نص فيه لاما امه بما يخرجه على اصوله. هذا هو الصحيح الذي عليه العمل - 00:11:43

واليه مفزع واليه مفزع المفتين من مدد طويلة. ثم اذا افتى بتخريجه فالمستفتى مقلد امامه لانه هكذا قطع به امام الحرمين في كتابه الغياثي. وما اكثرب فوائد؟ قال الشيخ ابو - 00:12:07

امر وينبغي ان يخرج هذا على خلاف حكاہ الشيخ ابو اسحاق الشیرازی وغيره ان ما يخرجه اصحاب هنا هل يجوز نسبته الى

الشافعي؟ والاصح انه لا ينسب اليه ثم تارة يخرج من هو الضاح - [00:12:27](#)

المخرج على نص الامام ليس كنص الامام لان الامام نفسه ربما يعارض يعارض في تخرجه على ما قال فلهذا الذي يظهر ان المستفتى في فيما كان مخرجًا على على اصول الامام - [00:12:47](#)

مقلد لماذا للمفتى نعم ثم تارة يخرج من نص معين لاماشه وتارة لا يجده فيخرج على اصوله. فيخرج فيخرج على اصوله بان يجد دليلا على شرط ما يحتاج به امامه فيفتي بموجبه بموجبه. فان نص - [00:13:05](#)

على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من احدهما الى الاخر سمي سم قولًا مخرجًا وشرط هذا التخريج الا يجد بين نصيه فرقا فان وجده وجب تقريرهما على - [00:13:33](#)

ظاهرها ولهذا تجدون في كتب الخلاف يقولون مثلا ويخرج او وتخرج كل مسألة على على اخرى من نصه في كذا لانه احيانا يكون على الامام روایتين يكون عن الامام روایتان - [00:13:53](#)

ثم يأتي اصحاب الامام يخرجون كل واحدة على الاخرى بمعنى ان يحملوا هذه على هذه وهذه على هذا مع الاختلاف لكن لابد من الرجوع الى اصل - [00:14:14](#)